

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته؛

وعلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٤، لاقتراح النظام المؤسسى للإدارة المتكاملة للمخلفات؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ جهاز خدمى مستقل يسمى (جهاز تنظيم إدارة المخلفات) وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة، ويتبع وزير البيئة، وللجهاز أن ينشئ فروعًا له بالمحافظات.

### (المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كافة العمليات المتعلقة بإدارة المخلفات على المستوى المركزي والمحلى بما يحقق الارتقاء بخدمة الإدارة الآمنة بيئياً للمخلفات بأنواعها كما يهدف إلى دعم العلاقات بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية في مجال المخلفات والتوصية باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخلفات ، وجذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة جمع ونقل ومعالجة المخلفات والتخلص الآمن منها .

### (المادة الثالثة)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات الازمة لتحقيق أهدافه من خلال وضع الخطط وبرامج العمل وقواعد وأساليب الإدارة التي تمكنه من إدارة المهام المنوط بها ومنها على الأخص ما يلى :

- ١ - تنظيم وتحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين في منظومة إدارة المخلفات وفقاً لأحكام القوانين والقرارات واللوائح السارية في هذا الخصوص .
- ٢ - التعاون مع الوزارات والمحافظات والجهات المعنية في إعداد السياسات والخططات الاستراتيجية لإدارة الأنواع المختلفة للمخلفات وذلك على المستوى الوطني .
- ٣ - إعداد مقترن تطوير وتحديث التشريعات والقوانين واللوائح والمعايير والقواعد الفنية التي تنظم أسلوب إدارة المتكاملة للمخلفات .
- ٤ - إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع المخلفات .
- ٥ - تقديم خدمات الاستشارات الفنية والتوصيات للسلطات المختصة وكذلك الفاعلين في منظومة إدارة المخلفات .
- ٦ - إصدار الأدلة الإرشادية الازمة لتنفيذ المخططات الاستراتيجية على مستوى المحافظات .
- ٧ - إعداد الضوابط والمعايير والنماذج الإرشادية لكافة مراحل التعاقد وتقدير العطاءات لخدمات إدارة المخلفات وتقديم الدعم الفني اللازم على المستوى المركزي والمحلى .

- ٨ - إعداد مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد ومتابعة وتقدير الأعمال بإدارة المخلفات .
- ٩ - تشكيل لجنة لفحص شكاوى مقدمي الخدمات والجهات المتعاقدة معها واقتراح الحلول لحل الشكاوى .
- ١٠ - إعداد خطة لتدريب وبناء قدرات الفاعلين في منظومة إدارة المخلفات .
- ١١ - تقديم الدعم الفني لبرامج رفع الوعي العام والالتزام المجتمعي .
- ١٢ - اقتراح الآليات الاقتصادية والمالية الالزمة لتحقيق أهداف الإدارة بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣ - إعداد الدراسات الفنية واقتراح آليات تحديد رسوم تعرفة خدمات الإدراةتكاملة للمخلفات .
- ١٤ - خلق الفرص الاستثمارية في مجال إدارة المخلفات .
- ١٥ - إعداد الدراسات للمشروعات والمبادرات الرائدة والتجريبية لتطوير منظومة إدارة المخلفات وتوفير التمويل لها .
- ١٦ - تشجيع إجراءات البحث والدراسات التطبيقية والمبادرات الفردية والمؤسسية التي تساهم في تحسين وتطوير الأداء بإدارة المخلفات والتعاون مع الجهات الخارجية في تحقيق ذلك في كافة مجالات وخطوات إدارة المخلفات .
- ١٧ - اعتماد التكنولوجيا الخاصة بعمليات معالجة وتدوير المخلفات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- ١٨ - تقديم الدعم الفني وإعداد الاشتراطات العامة والقواعد والإجراءات الالزمة للحصول على تراخيص بزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة المخلفات بما لا يخل بأحكام القوانين .
- ١٩ - متابعة ومراقبة الجهات المرخص لها فيما تباشره من أنشطة إدارة المخلفات لتقدير أدائها بصفة دورية .
- ٢٠ - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات الالزمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخلفات ، وكذلك التنسيق مع الجهات الدولية المانحة فيما يتعلق بمشروعات المخلفات بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

(المادة الرابعة)

يحل جهاز تنظيم إدارة المخلفات محل جهاز شئون البيئة أو الجهة المختصة في تطبيق أحكام المواد (٥٦، ٥٥، ٥٤، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الجهاز إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي للجهاز ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

مثليين عن كل من الوزارات والجهات الآتية (التنمية المحلية، الزراعة واستصلاح الأراضي، التجارة والصناعة، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، الصحة والسكان، الدفاع، الداخلية، الدولة للإنتاج الحربي) .

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

اثنين من الخبراء في مجال شئون المخلفات يختارهما وزير البيئة .

اثنين عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون المخلفات يختارهما وزير البيئة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ويصدر بتحديد مكافأة الأعضاء وبدل حضور الجلسات قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام ، كما يجوز للمجلس أو رئيسه أن يفوض الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصات المجلس .

ولا يجوز لأى عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت في الشئون المعروضة على مجلس الإدارة في حالة وجود أية مصلحة شخصية فيها له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ويجوز دعوة ممثلى الوزارات والجهات الأخرى المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بنى يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات ويصرف للمدعى بالحضور بدل حضور الجلسات المقرر .

(المادة السادسة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة بتصريف شئون الجهاز وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار وله على الأخص ما يلى :

- ١ - الموافقة على السياسات والمخططات الاستراتيجية لإدارة الأنواع المختلفة للمخلفات وكذلك الموافقة على الإطار الاستراتيجي والمخطط القومي لإدارة المخلفات .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز وإقرار اللوائح المالية والفنية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل فيه .
- ٤ - الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وتحديد أسلوب المعاملة المالية لهم .
- ٥ - قبول المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز بما لا يتعارض مع أهداف ولوائح العمل .
- ٦ - الموافقة على مقترن مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات إدارة المخلفات .
- ٧ - الموافقة على الدراسات والمشروعات الرائدة والتجريبية والدراسات اللازمة لتطوير منظومة إدارة المخلفات .
- ٨ - الموافقة على مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد ومتابعة وتقدير ممارسات إدارة المخلفات .
- ٩ - اعتماد الموازنة التقديرية والحساب الختامي السنوى والمركز المالى والقوائم المالية للجهاز .
- ١٠ - ما يحال إليه من الوزير المختص .

#### (المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

#### (المادة الثامنة)

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز .  
ويتولى رئاسة الأمانة الفنية أحد العاملين من مستوى العالية بالجهاز يختاره الرئيس التنفيذي للجهاز ، ويحضر رئيس الأمانة الفنية اجتماعات مجلس الإدارة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

#### (المادة التاسعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بترشيح من الوزير المختص لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بمائلة وحدد القرار معاملته المالية ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً وبخاصة بالآتي :

- ١ - إدارة الجهاز وتصريف أموره والإشراف العام على سير العمل به ومتابعة تنفيذ لوائح وقرارات الجهاز .
- ٢ - دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بعد موافقة رئيس المجلس .
- ٣ - إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد وعرض الموازنة التخطيطية السنوية والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز على مجلس الإدارة .

- ٦ - عرض تقارير دورية ربع سنوية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به ونتائج إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتذليلها .
- ٧ - مباشرة الاختصاصات التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
- ٨ - القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الجهاز من أعمال أو مهام .
- ٩ - يكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وقرارات مجلس إدارته .
- ١٠ - تمثيل الجهاز في علاقته بالغير وأمام القضاء .
- ١١ - تطوير نظم العمل بالجهاز وفروعه ومكاتبها وتدعم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .
- وللرئيس التنفيذي للجهاز أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض الاختصاصات .

#### (المادة العاشرة)

يكون للجهاز هيكل تنظيمي يتكون من تقسيمات تنظيمية يتم تحديدها ووضعها وفقاً لأنشطته وتبعاً لمقتضيات العمل بالجهاز .

ويصدر الهيكل التنظيمي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من الوزير المختص .

#### (المادة الحادية عشرة)

ت تكون موارد الجهاز من :

- ١ - المبالغ التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - المنح والهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح .
- ٣ - المصادر الإدارية عن الموافقات التي يصدرها الجهاز والاستشارات الفنية والتوصيات المؤداة للغير طبقاً لقانون البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٤ - عوائد استثمار أموال الجهاز .
- ٥ - أية موارد مالية أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المصرية .

(المادة الثانية عشرة)

تكون للجهاز موازنة خاصة تعد على نفط موازنة الهيئات العامة الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته ، وتبداً السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

(المادة الثالثة عشرة)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات المجز الإداري .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى قطاع الإدارة المتكاملة للمخلفات والمواد والنفايات الخطيرة بوزارة البيئة ، ويُنقل العاملون به من شاغلى وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية والتكمارية إلى الوظائف والدرجات المالية المعادلة لدرجاتهم وبنادن أوضاعهم الوظيفية والمالية وأقدمياتهم إلى جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل